المحاضرة الخامسة :الفكر المقاصدي عند الاتجاهات الحداثية

أولا :مفهوم الحداثة والحداثيون:

1/ **تعريف الحداثة لغة واصطلاحا:**

أ ـ لغة: الحداثة هي مصدر الفعل حَدَثَ، ومن معانيه –:كون الشيء بعد أن لم يكن ، و نقيض القديم.

ب ـ اصطلاحا: الحداثة مصطلح أطلق على عدد من الحركات الفكريةِ الداعية إلى التجديدِ والثائرة على القديم في الآداب الغربية، وكان لها صداها في الأدب العربي الحديث خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

وقيل :**هي حالة خروج من التقاليد وحالة تجديد وتحدد الحداثةفي هذا المعنى بعلاقتها التناقضية مع ما يسمى بالتقليد أو التراث أو الماضي."**

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الحداثة تعني محاربة التقليد والسعي للتجديد بعيداً عن الموروث الماضي ،والوعي بمتغيرات الحياة ومستجداتها دون أي مراعاة للثوابت والتقاليد، وإطلاق الحريات دون ضوابط من دين أو أخلاق أو أعراف وتقاليد، كما أن فكرة الحداثة الرئيسية هي الثورة على التراث وفعل كل ما هو مرغوب دون النظر إلى الحكم الشرعي من حلال أو حرام .وهي حركة فصل وتجديد في العالم ويظهر ذلك جليّاً في وصف الحداثة لكمال أبو ديب إذ يقول " :**الحداثة انقطاع معرفي ذلك أن مصادره المعرفية لا تكمن في المصادر المعرفية للتراث في كتب ابن خلدون الأربعة أو في اللغة المؤسساتية، والفكر الديني وكون الله مركز الوجود وكون السلطة السياسية مركز النشاط الفني وكون الفن محاكاة للعالم الخارجي، الحداثة انقطاع لأن مصادرها المعرفية هي اللغة البكر والفكر العلماني وكون الإنسان مركز الوجود وكون الشعب الخاضع للسلطة مدار النشاط الفني."** وهذا يعني أن مصادر المعرفة التراثية الإسلامية قاصرة عن الوعي بمتغيرات الحياة ومستجداتها من خلال رفض اللغة التي تخضع للقواعد التي اتفق عليها علماء اللغة،

ـ رفض الفكر الديني وإحلال الفكر اللاديني من خلال الإنسان الذي هو مركز الوجود في الكون وهو المسير لحياته وله إرادة مستقلة عن إرادة الله عز وجل، يقول حسن حنفي :إذا كانت بعض المقدمات الإيمانية تبدأ فقط :بسم الله الرحمن الرحيم، فإنا نبدأ باسم الأمة؛ فالله والأمة واجهتان لشيء واحد بنص القرآن."

–الحداثة العربية تحارب التراث بجميع أشكاله وخاصة الموروث الديني، وترى أن التراث العائق الأساسي أمام التقدم والحضارة؛ فلذا لا بد من الانسلاخ من هويتنا الإسلامية وتراثنا الإسلامي، ويرى زكي نجيب أن هذا التراث فقد مكانه في عصرنا الحاضر، لأنه يدور أساسا على محور العلاقة بين الله والإنسان، في حين أن محور العلاقة في عصرنا يدور بين الإنسان والإنسان، وأن التراث لا

يشكل مصدر الثقافة العلمية المطلوبة، بل يجب علينا أن نبحث عن قيم هذه الثقافة ومعاييرها في ثقافة الغرب المعاصرة وأن ننهل منها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، ولهذا اندفع الحداثيون العرب إلى تحقيق قطيعة مع الماضي واحتقار التراث والوصول بالتبعية الثقافية للغرب إلى أبعد نقطة.

والمقصود بالحداثيين :المفكرون والكتاب والسياسيون الذين يتبنون منظومة الحداثة الغربية وقيمها وفكرها وأنظمتها، وينادون بالسير في طريقها لتحقيق التقدم، وبصفة خاصة أطلق المصطلح عن الحداثيين الذين اشتغلوا بقضايا الدين والتراث الديني الإسلامي..

ثانيا :مبادئ الفكر الحداثي: يحاول الحداثيون أن يستندوا لمبادئ يمكن اختصارها في النقاط التالية:

1/ **التاريخية** :وتعني التاريخية حصر النص الديني بمكان معين ووقت معين، بحث لا يتعدى هذا النص إلى غير زمن نزوله، ويرون النص القرآني كأي نص تاريخي وأن أحكام القرآن ليست ثابتة وأزلية.

2/ **العقلانية** :وتتمثل العقلانية في استقلال العقل وتقديمه على النصوص بحيث يصبح العقل هو المفسر لكل شيء، ويحاول الحداثيون من توظيف العقلانية لقراءة النص الديني أن يرفعوا عائق الغيبية عن القرآن الكريم ،فلا توجد آية تمتنع على اجتهاد العقل.

3**المقاصد والمصالح** :المصلحة في نظرهم هي التي يحددها العقل، ويجب الأخذ بها حتى وإن عارضت النصوص الشرعية لأن هدفهم هو إبطال النص الشرعي

ثالثا :سبب اهتمام الحداثيين بمقاصد الشريعة وفقه المصالح.

حاول الحداثيون توظيف المقاصد لخدمة المبادئ التي يرتكزون إليها في تعاملهم مع نصوص الشريعة من التاريخية والمصلحة والعقل؛ فحاولوا من خلال المقاصد ممارسة هذه الركائز على النصوص الشرعية مما يؤدي إلى إبطالها وعدم استمرارها، وفي ذلك يقول الدكتور **عبد المجيد الشرفي** :"فنظرية المقاصد يحتفظ بها لا محالة من حيث المبدأ ولكن لا بالمعنى الذي ورد عند الشاطبي ولا حتى بالمعنى الذي ورد عند علال الفاسي ومحمد الطاهر ابن عاشور، بل بإمكانية تجاوز الفهم الحرفي للنصوص والنظر إلى ما وراء هذه النصوص من حكمة ومقاصد". كما يدور اهتمام الحداثيين حول علم المقاصد ليكون بديلا عن علم أصول الفقه، وذلك فيما ادّعاه **الجابري** على الإمام الشاطبي إذ قال :"لقد وعى الشاطبي بعمقٍ أن الاجتهاد بالأسلوب القديم قد استنفذ كل إمكانياته، وأن انفتاح باب الاجتهاد من جديد أصبح يتطلب تأصيل الأصول،وذلك باعتماد كليات الشريعة ومقاصدها بدل الاقتصار على تفهم معنى ألفاظ النصوص واستنباط الأحكام منها، أو على قياس حادثة على حادثة فيما لا نص فيه". فيرى الحداثيون أن المقاصد مقصودة في ذاتها، وأن النصوص وسائل لتحقيقها، فلا حرج من تجاوز هذه النصوص وممارسة أي وسائل قابلة لتحقيق هذه المقاصد؛ مما يؤدي إلى إفساد الشريعة ورفض النصوص لأنها غير قادرة على تحقيق المقاصد، واستبدال أصول الفقه بمقاصد الشريعة،

ويبيّن الدكتور **محمد كمال إمام** أن المقصد من هذا القول هو:" نقل السيادة من الله إلى الإنسان وذلك بتأسيس علم للمقاصد يكون بديلا عن علم أصول الفقه، ويحكم السلوك البشري بعيداً عن صبغة الأحكام الفقهية الخمسة الذي يثبت بها علم أصول الفقه المفهوم الديني الإسلامي للحلال والحرام." فالجهل في استعمال مقاصد الشريعة يؤدي إلى مفاسد من أهمها إلغاء الشريعة وهدم النصوص وتجاوز الجزئيات وتحكيم الهوى، وقد قال الإمام الشاطبي" :أنَّ من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها."

رابعا :التوظيف الحداثي للمصلحة.

1/حقيقة المصلحة عند الحداثيين:

يتّخذ الحداثيون من المصلحة أصلاً مستقلاً للتشريع وليس فرعاً ثابتاً مما يؤكد اعتبارها لبناء الأحكام وإن خالفت نصاً شرعياً، ويؤكد ذلك **حسن حنفي** عندما يقول :"لاسلطة إلا لضرورة الواقع"، وهذا ما يجعل الحداثيين ينظرون إلى الواقع في الاجتهاد بمعزل عن النصوص من قرآن وسنة وإجماع، ويقدرون المصالح عن طريق العقل، لأن النصوص في نظر الحداثيين ثابتةوالحاجات الإنسانية متغيرة، والثابت لا يدرك المتغير، لذا لابد من إعمال القوانين الوضعية بدلاً من الأحكام الشرعية الثابتة، لأن القوانين الوضعية مرنة وتناسب حاجات الإنسان وهي متغيرة وتدور مع مصلحة الإنسان، أما الأحكام الشرعية فهي نصوص ثابتة، وهذه حجة واهية إذ من المعلوم أنَّ الأحكام الشرعية صالحة لكل زمان ومكان، ولكن الحداثيين لا يؤمنون بديمومة الأحكام والخلاف في الأصل عندهم هو حول النص الشرعي إذ يعتبرون أن معالم النص الشرعي قاصرة على وقت نزولها ولا تستمر إلى عصر آخر فضلاً عن هذا العصر.ذلك أن مجال اعمال المصلحة والاحتكام إليها يضم مجالين ،أولهما :القضايا والمسائل التي تناولتها النصوص وقررت لها أحكامها بتفصيل ووضوح. وثانيهما :مجال القضايا المستجدة التي لا يتناولها نص خاص وبشكل محدد ومباشر. فهذا المجال الثاني الخلاف فيه يسير والتنازع فيه قليل، أمّا المجال الأول فهو الذي حاول الحداثيون أن يقدموا المصلحة فيه على النصوص باعتبار أولوية المصلحة على النص وجعل النصوص خادمة للمصالح ،إذ يقولون أن المصلحة لا تتغير بتغير الأزمان فيما لا نص فيه فقط وإنّما قد تتغيّر – أيضا – فيما نص فيه"، وكتبهم وكتاباتهم تنص على ذلك، بل إن المصلحة عند الحداثيين هي المصدر الأول للتشريع وفي ذلك يقول **حسن حنفي** :"تقوم مصادر التشريع كلّها على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع؛ فالكتاب يقوم على المصلحة والسنة أيضاً تقوم على المصلحة"، وقد أثبت العلماء أن الشرع كله قائم على مصالح العباد وقد نص كبار العلماء على أنّ الشريعة مصلحة للعباد في العاجل والآجل، لكن السبيل إلى معرفة المصلحة هو الشرع أي النصوص الشرعية الكلية والجزئيّة، أما الحداثيون فإنّ السبيل لديهم في معرفة المصلحة هو العقل دون مراعاة للتفريق بين المصالح الضرورية أو الملغاة؛ فهم يطلقون القول بالمصلحة حتى ولو كانت مصلحة موهومة،كما يحاولون بناء الأحكام على المصلحة من خلال أسباب النزول، أي أن المصلحة كانت سببا لنزول الأحكام، والمصالح متجددة في كل عصر وينبغي تجديد الفقه وتفعيل روح الاجتهاد من خلال

إعادة بناء الحكم الشرعي على أساس المصلحة الآنية لوجود أسباب نزول جديدة، وهذا ما يدعو له **الجابري** ب(تأسيس معقولية الأحكام) إذ يقول:"بناء معقولية الحكم الشرعي على أسباب النزول في إطار اعتبار المصلحة يفسح المجال لبناء معقوليات أخرى عندما يتعلق الأمر بأسباب نزول أخرى أي بوضعيات جديدة، وبذلك تتجدد الحياة في الفقه وتنبعث الروح في الاجتهاد، وتصبح الشريعة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان"، ويحاول **الجابري** أن يبيّن طرق تطبيق الشريعة في هذا العصر لأننا نقف محتارين أمام معرفة علل الأحكام، فالشّارع لم يبيّن بنصٍ صريح وجه المعقولية والحكمة، والأحكام الواردة في الكتاب والسنة لا تستغرق جميع الجزئيات والنوازل والحالات التي تظهر وتستجد بفعل التطور، فإن تطبيق الشريعة يحتاج إلى مرونة في الأحكام وهذا لا يكون إلا من خلال مقاصد الشريعة، فالمقاصد تتسع للمستجدات والظروف المختلفة لأن أساس المقاصد" المصلحة "والمصالح هي التي تؤسس معقولية الأحكام بعيداً عن البحث عن العلل واطرادها والقياس إذ يقول :"ولما كان مقصد الشارع الأول والأخير هو مصلحة الناس فالّله غني عن العالمين، فإن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس معقولية الأحكام الشرعية فبالتالي فهو أصل الأصول كلها." ويسعى الحداثيون من خلال تفعيل دور المقاصد والمصلحة بشكل رئيسي لتطبيق الشريعة إلى إلغاء النصوص الجزئية التي قامت عليها الأحكام الفقهية، فهم يدْعون لفقه جديد مبنى على المقاصد دون الفروع، وكأن المقاصد تؤخذ بمعزل عن النصوص، بل إن الحداثيين يحاولون أن يؤكدوا أن المنهج المقاصدي ذو مرونة حيوية متجددة خلاف المنهج الفقهي القديم القائم على الاستنباط وأخذ العلة فهو منهج سكوني جامد.

إن الدارس لمقاصد الشريعة دراسة استقرائية يرى أن هناك ترابطا واضحا بين المقاصد والنظر الفقهي، بل إن المقاصد هي روح النصوص، فلا سبيل لمعرفة المقاصد الشرعية إلا من خلال النصوص الجزئية إذ أن المقاصد هي خلاصة الفروع الفقهية وليست هي سبيل للهروب من ضيق الأحكام .وخَطَأُ الحداثيين أنهم يرون أن المقاصد قادرة على تغيير أحكام كثيرة منعتها النصوص ورفضتها بحكم أن المصالح متجددة؛ فهم يحاولون ربط المقاصد بالواقع لا بالنصوص ،وإخضاع المقاصد لروح العصر لا لروح النصوص، فدور المقاصد هو الكشف عن مراد الشارع من خلال استقراء الأدلة الكلية والنصوص الجزئية، أما المقاصد عند الحداثيين فيبرز دورها في بناء أحكام شرعية جديدة مدارها على المصلحة والواقع، يقول **الجابري** :"أما دوران الأحكام مع المصالح فشيء يفرض نفسه ما دمنا نقرر أن المصلحة هي الأصل في التشريع"، فالواقع هو الحاكم على النصوص، فهم يغفلون أن الشريعة جاءت لتحكم الواقع، وأن الله –عز وجل –جعل المسلم خليفة في الأرض ليطبق مراد الشارع، وأن يجعل واقعه وفق الأحكام الشرعية، لا يجعل الشريعة وفق واقعه، وإن كانت الشريعة راعت الواقع في العرف والضرورة في تطبيق أحكامها.

خامسا :تطبيقات حداثية

من خلال تأمل الأدلة التي استدل بها الحداثيون لتجديد المقاصد بوجه عام والمصالح بوجهٍ خاص نجد أن مدار استدلالهم حول فعل عمر بن الخطاب– رضي الله عنه — في إعماله المصلحة مقابل النص، وكلام الطوفي في تقديمه للمصلحة على النص.

– 1استدلال الحداثيين باجتهادات عمر بن الخطاب :

يتمسك الحداثيون باجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – لأنها تمثل الأساس الذي يرتكزون عليه في تقديم المصلحة على النص وكلامهم صريح في هذا وهذه بعض أقوالهم:

لقد أبطل عمر مفعول آيتين من القرآن وهي حد السرقة، وسهم المؤلفة قلوبهم ."والذي يحل مشاكلنا هو فتح باب الاجتهاد بعد أن أغلقه العلماء، والاجتهاد الذي نريده هو الاجتهاد المطلق لا الاجتهاد في المذهب فهو يشمل كل شيء حتى تقييد النص ووقف العمل به ...وإمامنا في ذلك عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وممّن استند إلى الاجتهادات العُمَرِّية في تقديم المصلحة على النص الديني ودوران الحكم عليها **محمد عابد الجابري،** فقد أكّد أن المرجعية الأصل السابقة على كل المرجعيات في التجربة التاريخية العربية الإسلامية هي عمل الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين، ثم شرع في بيان المبدأ الوحيد المعتمَد عندهم، وانتهى إلى أنه المصلحة فقط، وقرر أنها مقدّمة عندهم على كل شيء حتى على النص القطعي؛ حيث يقول :(المبدأ الوحيد الذي كانوا يراعونه دوماً هو المصلحة ولا شيء غيرها، وهكذا فكثيرا ما نجدهم يتصرفون بحسب ما تمليه المصلحة، صارفين النظر عن النص حتى ولو كان صريحاً قطعياً؛ إذا كانت الظروف الخاصة تقتضي مثل ذلك التأجيل)، ومن هذه الاجتهادات التي يتكئ عليها الحداثيون لتعطيل النصوص بدعوى معارضتها للمصالح أو مخالفتها للواقع اجتهاده رضي الله عنه في:

ـ إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم:

يزعم الحداثيون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد منع المؤلفة قلوبهم من حقهم الذي جاء به النص في قوله تعالى:
التوبة :٦٠ فنصيبهم ثابت بالنص القطعي، وقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم –عدداً منهم، وفي خلافة أبي بكر الصديق رأى عمر أن يوقف ما كانوا يأخذونه من الزّكاة، فاشتكى بعضهم إلى أبي بكر– رضي الله عنه –ذلك، وعلّل عمر –رضي الله عنه –اجتهاده فقال(:إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا اجهدا جهدكما .)فحاول الحداثيون هنا أن يثبتوا أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – قدّم المصلحة على النص القطعي بعد أن عطّل النص.

وقد أجيب على ذلك : أن عمر –رضي الله عنه– لم يعطّل النص ولم ينسخه، وإنّما عمل بمناط الحكم وكان متبعاً للنص أشد الاتباع، فلو تأملنا الأصناف الثمانية التي وجبت لها الزكاة لوجدنا أن هذه الصفات التي استحقوا لأجلها الصدقة صفات عارضة وليست أصلية ومن شأن هذه الصفات أنها ربما تزول؛ فإذا ا زالت زال الحكم المتعلق بها، فالصدقة كانت لهذه الأوصاف لا لأعيانهم المجردة،كما أن التأليف ليس وصفاً طبيعياً وإنّما يقصد له ولي الأمر إن وجد الأمة في حاجة إليه، ويتركه إن كانت غير محتاجة إليه وإذا عرفنا ذلك تبيّن لنا أنّ النص لم يُعلّق ولم يُعطّل وإنما أوقفه عمر –رضي الله عنه –لانعدام وجود الوصف المؤثر

كانعدام وصف الرقّ في زماننا، ويبيّن هذا المعنى شيخ الإسلام إذ يقول" :ما شرعه النبي- صلى الله عليه وسلم -" شرعاً معلقاً بسبب" إنما يكون مشروعا عند وجود السبب :كإعطاء المؤلّفة قلوبهم فإنّه ثابتٌ بالكتاب والسنّة، وبعض الناس ظن أن هذا نُسخ لما روي عن عمر :أنه ذكر أن الله أغنى عن التألُّف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الظنّ غلط؛ ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك.

ب-إيقاف حد السرقة عام المجاعة:

وذهب الحداثيّون إلى أن عمر بن الخطّاب- رضي الله عنه – خالف النص القطعي في قطع يد السّارق، وهو قوله تعالى :(**والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**) المائدة :38 فلم ينفذ هذا الحكم في عام المجاعة لأجل المصلحة وهو ما يقتضي عدم القطع، فها هو عمر يلغي الحكم القطعي لأجل المصلحة، وهذا النص القرآني عام إذ يشمل قطع يد السّارق والسّارقة أيا كانوا بدليل فهم النبي -صلى الله عليه وسلم -للآية إذ قال(:**والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**)؛ فهذا الحديث لم يبيّن أن القطع يتقيّد بحال السّارق إن كان في يسر أم عسر بل هو مطلق.

وقد أجيب على ذلك :بأنّ هذه الآية من قبيل العام الذي له مخصصات كأن يكون المال فيه شبهة أو لم يبلغ حد القطع؛ فلا تؤخذ الآية على عمومها بل لا بدّ من توفّر شروطٍ كثيرة وانتفاء الموانع حتى يمكن تطبيق الحد، وقد حثّت السنّة على درء الشّبهات؛ حيث يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-(**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله**)، فوجود الشّبهة هو أحد موانع تطبيق الحكم، ولو نظرنا إلى الظرف الذي أوقف فيه عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – هذا الحد لعلمنا أنّها كانت سنة مجاعة شديدة مما يدل على وجود حالات اضطرار وهذه شبهة تمنع من تطبيق الحكم، فعمر-رضي الله عنه -لم يُقم حدّ السرقة لأنه لم يثبت أصلاً ولم تتحقق شروطه، لا لأنّه يرى إلغاءه، ولكن لو سرق ولم تكن هناك ضرورة ولم تكن هناك حاجة إلى السرقة لطبّق الحدّ وإن كانت سنة مجاعة، لذلك يقول ابن القيّم" :ومقتضى قواعد الشّرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء"، كما أن المصلحة لا يمكن أن تعارض نصا قطعي الدلالة والثبوت، وهذه الآية قطعية الثبوت والدلالة، فلا نسلِّم بتعارض المصلحة القطعية للآية، إلا في حالة الضرورة أو منزلة الضرورة فتقدم حينئذ عملاً بالقواعد الشرعية كقاعدة" الضرورات تبيح المحظورات "وقاعدة" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة "

- 2استدلالات الحداثيين بالطّوفي:

استدل الحداثيون بما نسب الى الطوفي من انه قدم المصلحة على النص وقد سبق أن بيننا موقف الطوفي من المصلحة ، وبيّننا أنّه لم يقدم المصلحة على النص، وإنما قال بتخصيص النص بالمصلحة.